ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى

✍ د.فضل الله إبراهيم طه بخيت (★)

لقد أصبح للفتوى أهمية كبرى في عصرنا الحاضر الذ ي كثرت فيه الوقائع والنوازل واحتاج الناس لمعرفة حكمها ، والمصدرين الأساسيين للأحكام الشرعية هما نصوص الكتاب والسنة وكل دليل من الأدلة الشرعية المعروفة راجع إليهما ومستند عليهما ،ولا سبيل لفتوى صحيحة إلا بفهم صحيح للنصوص الشرعية لأن الفتوى أساسها الفهم الصحيح للنصوص ثم إنزال ذلك الفهم على الواقعة المراد معرفة حكمها،ولأهمية الفهم الصحيح في الفتوى وخطورة سوء الفهم اخترت البحث : في ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى

وكانت خطة البحث تتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:مقدمة تناولت فيها أهمية الفتو ى وسبب اختيار الموضوع ومنهج البحث ،وجاء المبحث الأول في الفتو ى وضوابط فهم النص الشرعي تناولنا فيه ضوابط فهم النص من حيث معرفة أساليب العرب في الكلام والنظرة الموضوعية للنصوص والتجرد من الهو ى وفي المبحث الثاني الذي جاء بعنوان: ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتو ى في العقيدة بيَّنا فيه أن سوء الفهم سبب لضلال الخوارج الذين كفروا الأمة واستباحوا دمائها وطعنوا في علمائها وكذلك سوء الفهم أضل المرجئة الذين طمسوا معالم الدين وساووا بين العصاة والطائعين وفي المبحث الثالث تناولنا ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى في المجال الاجتماعي وانه سبب لظلم الأبناء والزوجات وسبب لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المبحث

(★) عميد كلية الشريعة بالجامعة – فرع بورتسودان

الرابع بيَّنا أن سوء الفهم في مجال القضاء سبب لإضاعة الحقوق ،وقد تبيَّن لنا أن سوء الفهم للنصوص سبب لكل خطأ في الفروع أو الأصول وهو آفة الأمة فيجب مكافحته وإزالته.

وختاماً نسأل أن يرزقنا الفهم الثاقب والرأي الصائب وأن يعصمنا من سوء الفهم وخطل الرأي ،وصلى الله على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أصحاب الفهم الثاقب والرأي الصائب وسلم تسليما كثيرا فإن الفتوى أمرها عظيم وخطرها جسيم فقد قام بها بعد النبي ﷺ ، أصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين ، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير ، وقلب مستنير وأفهام صحيحة ومقاصد حسنة ،فرعوا لمنصب الإفتاء حرمته وعرفوا قدره ،فالمفتي مخبراً عن الله تعالي وعن رسوله، قال ابن القيم : « إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يُجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات »[1].

ولقد أصبح للفتوى أهمية كبرى في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الوقائع والنوازل وأحتاج الناس لمعرفة حكمها ، والمصدرين الأساسيين للأحكام الشرعية هما نصوص الكتاب والسنة وكل دليل من الأدلة الشرعية المعروفة

(1).إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن الدمشقي، دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،10/1

راجع إليهما ومستند عليهما ،ولا سبيل لفتوى صحيحة إلا بفهم صحيح للنصوص الشرعية لأن الفتوى أساسها الفهم الصحيح للنصوص ثم إنزال ذلك الفهم على الواقعة المراد معرفة حكمها،وهذا الذي سار عليه السلف الصالح فحفظوا للشريعة رونقها وبهائها ،لكن نبت نابتة ساء فهمها للنصوص وضل سعيها، فجاءت بفتاوى ضلت بها وأضلت ولخطورة سوء الفهم للنصوص الشرعية اخترت البحث في ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى لسببين وهما:

أولاً:تحذير لأصحاب العقول الضعيفة والأفهام السخيفة من القول على الله ما لا يعلمون.

ثانياً:تبصيراً للناس بخطورة سوء الفهم للنصوص الشرعية لأنه يؤدي إلى سلب حكم ومحاسن الشريعة ويخرجها من العدل والإحسان إلى الجور والطغيان.

وسلكت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي

ويتلخص منهجي وعملي في البحث في الآتي :

أولاً: الاقتصار في البحث على سوء الفهم للنص مع سوء القصد وما يترتب عليه أما سوء الفهم مع حسن القصد فلم أتطرق إليه لأن من ساء فهمه وحسن قصده إذا نبه تنبه ورجع.

ثانياً: أعزو الآيات إلى سورها .

ثالثاً: أخرج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه .

رابعاً: أورد ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، ما عد الصحابة والأئمة الأربعة.

خامساً:رجعت لمصادر ومراجع متنوعة في الموضوع.

سادساً: عملت فهرس للمراجع .

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في الفتوى وضوابط فهم النص الشرعي

المطلب الأول: في تعريف الفتوى

المطلب الثاني: ضوابط فهم النص الشرعي
المبحث الثاني: ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى في العقيدة
المطلب الأول: عدم الفهم للنص سبب بدعة وضلال الخوارج
المطلب الثاني :عدم الفهم للنص سبب بدعة وضلال المرجئة
المطلب الثالث:عدم الفهم للنص سبب بدعة وضلال منكري حد الردة
المبحث الثالث :ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى في المجال الاجتماعي
المطلب الأول:عدم الفهم للنص سبب للإفراط أو التفريط فيما يتعلق بالمرأة
المطلب الثاني: ما يترتب على عدم فهم النص فيما يتعلق بالأبناء
المطلب الثالث:ما يترتب على عدم فهم النص فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المبحث الرابع: ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى في المجال القضائي
الخاتمة
فهرس المراجع .

المبحث الأول
في الفتوى وضوابط فهم النص الشرعي

المطلب الأول : في تعريف الفتوى

أولاً:الفتوى لغة : قال ابن منظور[1]:وفتيا وفَتْوى اسمان يوضعان موضع الإفْتاء ويقال أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له وأَفْتَيته في مسأَلته إذا أَجبته عنها وفي الحديث (أَن قوماً تَفاتَوا إليه) [2]معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتْيا يقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إذا أَجابه والاسم الفَتْوى ، والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام أَصله من الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوّياً وأَصله من الفتى وهو الحديث السنّ[3]،والفَتْوى والفُتْيا : ما أَفْتَى به الفَقيه[4].

وفي التوقيف على مهمات التعاريف : الفتوى والفتيا ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[5] .فالفتوى بيان المشكل وإجابة السائل عن سؤاله

ثانياً : الفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[6]

فالمفتي يخبر بالحكم الشرعي لكنه لا يلزم السائل به بخلاف القضاء فإنه إخبار بالحكم مع إلزام به.

فالمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة.

---

(1).أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي ، إمام لغوي، حجة ، صاحب لسان العرب ولد سنة 630 هـ هـ ،و توفي سنة 711 هـ . انظر الأعلام للزركلي : 7 / 329 ، وبغية الوعاة : 106 ، والدرر الكامنة : 4 / 262

(2).الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت 504/4.

(3).لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى 15/ 145

(4).المخصص - لابن سيده (4/ 458)

(5).التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ص550

(6).الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش 174/2

المطلب الثاني: ضوابط فهم النص الشرعي

بما أن النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة هي مستند الفتوى فلابد من ضوابط تضبط فهم هذه النصوص للوصول للحكم الشرعي الصحيح يقول ابن القيم(1): (فيجب أن يفهم عن الرسول مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان) [(2)]،لذلك نبه العلماء علي أمور يجب مراعاتها للتوصل للفهم السليم للنصوص الشرعية منها:

أولاً: لا بد من فهم ألفاظ النصوص الشرعية على وفق أساليب اللغة العربية، وطرق دلالتها على المعاني لأن القرآن جاء بلسان عربيّ مبين وكذلك السنة المطهرة،يقول الله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [(3)]يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي [(4)]: هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية [(5)]،فمراده أنها عن طريق لسان العرب تفهم لا كما يظن بعض من يسمون بالمفكرين أن معرفتهم ببعض اللغات الأعجمية كالإنجليزية أو الفرنسية تمنحهم ميزة لفهم الشريعة والإفتاء في كل المجالات.

---

(1).هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . ولد سنة 691 من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا . من تصانيفه : ((الطرق الحكمية)) ؛ و ((مفتاح دار السعادة)) ؛ ، و ((الفروسية)) ؛ و ((مدارج السالكين) توفي سنة 751 [الأعلام 6 / 281 ؛ والدرر الكامنة 3 / 400 ؛ وجلاء العينين ص20].

(2).الروح لابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي دار الكتب العلمية - بيروت ، 1395 – 1975 ،ج1/ص62

(3).سورة الشعراء آية 193/-195

(4).هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، نسبا المالكي مذهبا الشاطبي ، ولد سنة 730 هـ ، توفي سنة 790 هـ . له مؤلفات شهيرة ومتميزة أهمها الموافقات ، والاعتصام - رحمه الله - انظر ترجمته في : ص 46 - 50 من نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب لابن فرحون المالكي .

(5).الموافقات ،إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز 64/2

ثانياً: : التزام النظرة الموضوعيَّة التكامليَّة في النص الشرعي

المراد بالنظرة الموضوعية التكاملية اعتبار المجتهد النُّصُوص الواردة ورودا متبايناً ومختلفاً في قضيةٍ ما، نصاً واحداً، وكلاما واحداً، لا يتم فهم جزء منه بعيدا عن بقية الأجزاء، إذ كل نصٍّ منه يمثل جزءاً مكملا للآخر. وتعني هذه النظرة فيما تعني ضرورة جمع المجتهد النُّصُوص ذات الأهداف والموضوعات الواحدة، ثمَّ النظر فيها نظرةً موضوعيَّةً تكامليَّةً، باعتبارها في حقيقتها نصاً واحداً يرمي الشارع من ورائه إلى تحقيق مقصودٍ من مقاصد الشرع، أو إلى تقرير حكمٍ من الأحْكَام [1]. لأن نصوص القرآن الكريم يؤيد بعضها بعض فلا تعارض بينها وكذلك السنة تأتي مقررة ومبينة لما في القرآن، فبالنظرة الموضوعية التكاملية للنصوص يصل للفهم السليم للنص ويأمن من الانحراف وسوء الفهم.

ثالثاً: التزام التَّجرُّد من الهوى في فهم النص الشرعي

لأن الهوى يضل عن الحق والفهم السليم قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [2]،فإذا يجب على المفتي عند الرجوع إلى النصوص الشرعية أن يكون هدفه الوصول لمراد الله ورسوله وليس لتأيد ما يراه هو أو رفضه.

وهذا المنهج التزمه الصحابة رضوان الله عليهم عند تعاملهم مع النصوص الشرعية فجعلوا النص حاكماً على أفهامهم ولم يجعلوا فهمهم حاكماً على النص كما فعل من ساء فهمه وضل سعيه.

رابعاً:الموازنة بين ظاهر النصوص والمقاصد الشرعية :

المراد أن يدرك المفتي أن النصوص الشرعية جاءت لتحقيق مصالح الناس فهي قد تدل على الحكم بلفظها بطريق من طرق الدلالة المختلفة، وإمّا أن

(1). ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي –بحث د. قطب مصطفى سانو، موقع قطب مصطفى سانو

(2).سورة ص آية 26

تدل على الحُكم بمعقولها ومعناها، أي بواسطة ما يعقل منها من العلل والحِكَم والمصالح التي جاءت النصوص لتحقيقها وحمايتها،فلا يكن ظاهرياَ جامداً ولا يتوسع في المقاصد إلي أن يلغي ظاهر النص، فمثلاً قوله ﷺ: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" (1). يدل بلفظه على امتناع القضاء مع الغضب، ويدل بمعقوله على امتناعه مع غيره مما يشوش ذهن القاضي ويمنعه من تدقيق النظر، كشدة الجوع والعطش والحَرّ والبرد والخوف، ذلك أنّ مناط امتناع القضاء ليس هو الغضب لذاته، بل لما يشتمل عليه من تأثير في نفس القاضي، فكأنّ الحديث نهى عن القضاء مع كل مشوش، وجعل الغضب مثالاً لذلك.

المبحث الثاني
ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى في العقيدة

المطلب الأول :عدم الفهم للنص سبب بدعة وضلال الخوارج

تعريف الخوارج:: قال الشهرستاني (2):" كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان "(3) وقال النووي(4)رحمه الله : (الخوارج : صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر، وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون

(1).صحيح البخاري ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان 2616/6 ،صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان 1342/3

(2).هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن أحمد أبو الفتح المعروف بالشهرستاني. قال السبكي: كان إماماً مبرزاً مقدماً في علم الكلام والنظر، قال عنه الذهبي: "شيخ أهل الكلام والحكمة وصاحب التصانيف ، صنف كتاب نهاية الإقدام وكتاب الملل والنحل وكان كثير المحفوظ قوي الفهم مليح الوعظ" برع في الفقه والأصول والكلام، مات سنة 548هـ؛ سير أعلام النبلاء 286/20؛ وانظر ترجمته في شذرات الذهب 149/4.

(3).الملل والنحل ،محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني،:،دار المعرفة - بيروت - 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني 114/1

(4).هو الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري الشافعي، ولد سنة 631هـ بنوى، عاش حياته مجداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان رحمه الله مثالاً في الصلاح والورع، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع وغيرها، وتوفي رحمه الله في رجب سنة 676هـ. أنظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: شركة الخدمات المصرفية - بيروت، ط 2، تحقيق: عادل نويهض. (ص89)

معهم الجمعات والجماعات) (1)، وأصل بدعة الخوارج نتجت عن سوء فهمهم للنصوص الشرعية فقد خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد حادثة التحكيم وقالوا قد حكم الرجال في دين الله وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) ثم كفروه بعد ذلك واستباحوا دماء المسلمين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(3)فقد فهموا هذه النصوص فهماً خاطئاً لذلك عندما ناظرهم (4)الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبين لهم الصواب وبيَّن لهم أن التحكيم نص عليه القرآن كما في قوله تعالى في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

(1).روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية 51/10

(2).سورة يوسف الآية 40

(3).سورة المائدة الآية 44

(4).انظر مناظرته للخوارج في مصنف عبد الرزاق ،المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي 157/10 ومنهاج السنة النبوية،لأبن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم 530/8

﴾ (1). وقوله تعالى في جزاء المحرم إذا صاد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ (2)وقال لهم فصير الله تعالى ذلك إلى حكم الرجال فنشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمن ربع درهم، وفي بضع امرأة ؟ قالوا: بلى هذا أفضل، فرجع منهم من زالت شبهته وحسن قصده ورفض من ساء فهمه وساء قصده لأن سوء الفهم وسوء القصد أصل كل بدعة يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع فيا محنة الدين وأهله والله المستعان ، وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر الطوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله حتى صار الدين بأيد ي أكثر الناس هو موجب هذه الإفهام.(3)

فإذاً بدعة الخوارج نشأة كفكرة ناتجة عن سوء الفهم للنصوص الشرعية وبما أن الأفكار لا تموت وإنما تخبو وتضعف فإذا وجدت من يتبناها عادت للظهور فقد ظهرت بدعة الخوارج في عصرنا الحالي بمسميات مختلفة منها جماعة التكفير والهجرة ، وبعض ممن يسمون بالسلفية الجهادية وغير ذلك من الجماعات وهي وإن اختلفت أسماؤها تجمعها صفات مشتركة وهي تكفير الحكام ومنابذتهم ،واستحلالهم لدماء المسلمين بأتفه الأسباب، وطعنهم في العلماء وهجرهم للمساجد وتركهم الجمعة والجماعة ، فالخوارج الحقوا بالأمة الإسلامية

(1).سورة النساء الآية 35
(2).سورة المائدة الآية 95
(3).كتاب الروح لابن القيم 63/1

الضرر في السابق كما سطرت كتب التاريخ وكذلك ترتب على فتاوى المتأخرين منهم عدة أمور:

أولاً: ترتب على فتواهم بتكفير الحكام أنهم سعوا لتغيرهم بالقوة المسلحة وتأليب الناس على حكامهم ومعلوم ما في ذلك من الفساد العريض من إشغال الحكام عن الالتفات إلى مصالح الأمة وتنميتها، وحصول التنازع بين أفراد الأمة مما يؤدي إلي الفشل وذهاب القوة ودخول البلد في الفوضى مما يسهل تسلط العدو الخارجي على الأمة ،وقد حذر الله من التنازع قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(1)،فهؤلاء الخوارج يحققون أهداف الدول الكافرة بغير وعي منهم.وكذلك ترتب على تكفيرهم للحكام أنهم سعوا لضرب مقدرات الأمة الصناعية والنفطية والعسكرية كما حصل من تفجيرات في بعض البلدان الإسلامية لظنهم أنها تابعة للحكام وهذا من سوء فهمهم وقلة عقلهم فكيف يدعون إلى الإصلاح ويخربون ما يستفيد منه كل الناس.

ثانياً:ترتب على فتواهم بكفر مرتكب الكبائر استحلالهم لدماء المسلمين والمعاهدين ،فقد ينفذون تفجيرات يموت فيها عشرات الناس ولا يبالون بذلك ويبحون دماء رجال الأمن والشرطة ويقتلون المعاهدين الذين دخلوا بإذن إمام المسلمين(2) بل وصل بهم الأمر إلى قتل المصلين داخل المسجد (3)،فصاروا يقتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الكفر وقد وصفهم النبي بذلك محذراً من ضلالهم كما الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: (قوم

(1).سورة الأنفال الآية 46

(2).في12 مايو 2003 هاجم 9 مسلحون وانتحار يون بأربع سيارات مفخخة ثلاثة مجمعات سكنية في وقت متزامن. وجميع تلك المجمعات يقطنها أجانب بينهم مسلمون في شرق مدينة الرياض وهي مجمع درة الجداول، مجمع الحمراء ومجمع شركة فينيل. وكانت الحصيلة مقتل 26 شخص من جنسيات مختلفة، 7 سعوديين ، 9 أمريكيين، 3 فلبينيين وأردنيين اثنين وبريطاني وسويسري واسترالي وايرلندي ولبناني. ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(3).هاجم التكفيري المدعو عباس الباقر المصليين في مسجد بحي الجرافة ـأم درمان وقتل منهم عشرين مصلياً وخلف عشرات الجرحى. صحيفة الشرق الأوسط ديسمبر 2000 العدد 8048

يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) (1).

ثالثاً: ترتب على سوء فهمهم الطعن في العلماء الربانيين أئمة الهدى ومصابيح الدجى والتشكيك فيهم ووصفهم بأنهم علماء السلطان يريدون بذلك أن يفقد الناس الثقة في العلماء فيخلوا لهم الجو فيب يضوا ويفرخوا ، وينشروا بين الناس ضلالهم ويغتر بهم من لا علم عنده من الشباب المتحمس لإقامة الدين لما يرى من عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، فإذا فقدت الثقة في العلماء الربانيين زهد الناس في أخذ العلم عنهم تصدى للفتوى أهل الأهواء والعلمانيين والجهال بدعوى الحرص على مصالح الأمة فضلوا وأضلوا كما أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(2) .

المطلب الثاني :عدم الفهم للنص سبب بدعة وضلال المرجئة

والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق من الإرجاء وهو التأخير وأرجأت الشيء أخرته(3)والمرجيء من يؤخر العمل عن الإيمان والنية والقصد وقيل من الرجاء لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الإرجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم في الدنيا (4)، فالمرجئة جعلوا للعصاة أسم الإيمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا والإيمان تصديق بالقلب فقط ،ومعلوم أن أهل السنة والجماعة بالإجماع يقولون :أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة

(1).صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،:دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ج3/ص1219

(2).صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ج4/ص2058

(3).كتاب العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي 174/6

(4).عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج1/ص275

وينقص بالمعصية قال ابن كثير (1): فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقادا وقولا وعملا هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وغير واحد إجماعا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص(2).

وسبب ضلال المرجئة سوء فهمهم للنصوص فتمسكوا بنصوص الوعد وتأولوا نصوص الوعيد فتمسكوا في الوعد بمثل ما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر" (3)،وقالوا إن عصاة المؤمنين لا يعذبون أصلا وتأولوا نصوص الوعيد وحملوها على الكفار تمسكا بالآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكفار مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ (4)وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (5)،وترتب على هذا الفهم السيئ تجرؤ الناس على الذنوب والمعاصي وانهماكهم في الشهوات وصار المسلم مسلم ببطاقة الهوية فقط لا صلاة ولا صيام ولا أثر للإسلام في أعماله وسلوكه وانعدم التمييز بين

(1).هو الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي حافظ ، مفسر ،مؤرخ ،ولد في قرية من أعمال بصرى في الشام سنة 701هجرية ، وله مؤلفات جليلة ، أشهرها :البداية والنهاية ،تفسير القرآن العظيم، توفي بدمشق سنة 774هجرية .انظر. [شذرات الذهب 6 / 231 ، والنجوم الزاهرة 11 / 123 ، ومعجم المؤلفين 2 / 283 ،]

(2).تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر - بيروت – 1401، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي،دار ابن القيم - الدمام - 1410 - 1990، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر1007/3

(3).الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 2193/5

(4).سورة طه الآية 48

(5).سورة النحل الآية 27

المسلم والكافر وصارت الأمة كثيرة في العدد ولكن غثاء كغثاء السيل كل ذلك بسبب ترك الأعمال الصالحة التي تميّز المسلم عن غيره لذلك حذر السلف الصالح من مذهب المرجئة أشد التحذير واعتبروه من شر المذاهب لما فيه من ضياع للدين وطمث لمعالمه وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (1) أقوال الأئمة في ذم المرجئة

فقال(2): قال إبراهيم النخعي (3): لفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة . يعني الخوارج .

وقال الزهري(4): ما ابتدع في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء .

وقال الأوزاعي(5):

كان يحيى بن أبي كثير (1) وقتادة(2)يقولان : ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم عندهم على الأمة من الإرجاء . وقال شريك القاضي (3): المرجئة أخبث قوم ،

(1).هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الحافظ العلامة ، فريد العصر بحر العلوم، تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في سنة 661هـ ، برع في الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم المعدودين ألف ما يقارب ثلاثمائة مجلد، وهو من شيوخ ابن القيم، توفي في سنة 728هـ رحمه الله. أنظر معجم المحدثين للذهبي: (25/1) وطبقات الحفاظ للذهبي: (521/1).

(2).مجموع الفتاوي لابن تيمية ،مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي 395/7، لوامع الأنوار البهية ، شمس الدين، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق ، الطبعة : الثانية - 1402 هـ - 1982 م ،425/1

(3).إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي: قال أحمد: مات سنة ست وتسعين. وقال الشعبي حين بلغة موت إبراهيم: أهلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت أنعى العلم، ما خلف بعده مثله. انظر طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي 82/1

(4).الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا ، وقال الليث : ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه . . . توفي سنة خمس وعشرين ومائة وقيل أقل ، انظر التاريخ الكبير 1 : 1 : 220 والحلية 3 : 360.

(5).عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، أبو عمرو من قبيلة الأوزاع إمام أهل الشام في الفقه والزهد والحديث . وله في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وكان ثقة جليلا عرض عليه القضاء فامتنع ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثر الحديث والعلم والفقه حجة له " السنن " و " المسائل " وكان مذهبه في الشام والأندلس ثم انقرض . توفي سنة سبع وخمسين ومائة في بيروت . انظر التهذيب 6 : 238 والتاريخ الكبير 3 : 1.

حسبك بالرافضة خبثا ، ولكن المرجئة يكذبون على الله . وقال سفيان الثوري (4): تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري . وقال وكيع بن الجراح [5]: المرجئة الذين يقولون الإقرار يجزي عن العمل ، ومن قال هذا فقد هلك .

المطلب الثالث :عدم الفهم للنص سبب بدعة وضلال منكري حد الردة

دعا بعض من يسمون بالمفكرين (6)إلي حرية الاعتقاد بناء على سوء فهمهم لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ (7)﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ

---

(1).يحي بن أبي كثير أبو نصر اليمامى أحد الأعلام في الحديث له حديث في صحيح مسلم عن أبي أمامة وآخر في سنن النسائي عن أنس توفي 129هـ انظر ترجمته في العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي 169/1

(2).الإمام قتادة بن دعامة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى الأعمى ، احد علماء التابعين ، عده ابن سعد من الطبقة الثالثة من البصريين ، وكان من الحفاظ النادرين ، قال عنه محمد بن سيرين : (هو من أحفظ الناس) وقال عنه احمد بن حنبل (0 هو أحفظ اهلل البصرة) ومع حفظه كان فقهيا وعالما بالتفسير وقال في تقريب التهذيب : (ثقة ثبت) توفى رحمه الله سنة 117هـ وعمره 57 سنة انظر تقريب التهذيب ص 453 وطبقات بن سعد 229/7.

(3).أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي وكان مولده ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة وتولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي أدرك عمر بن عبد العزيز وكان عادلا في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب وتوفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقال خليفة بن خياط مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة رحمه الله تعالى انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج2/ص464.

(4).سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، قال عنه شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة 161 هـ . وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . التهذيب 4 / 111

(5) وكيع بن الجراح هو الإمام وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان، الكوفي، الحافظ، إمام، حافظ، ثقة، ثبت، فقيه، ورع، من شيوخ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى – ولد سنه 128هـ، وتوفي سنة 196هـ، انظر تقريب التهذيب، لابن حجر، ص581.

(6).منهم راشد الغنوشى رئيس حركة النهضة التونسية ،الصادق المهدي رئيس حزب الأمة السوداني ،حسن الترابي رئيس حزب المؤتمر الشعبي السوداني ،د محمد سليم العوا وغيرهم كثير وهناك رسالة ماجستير بعنوان التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ، لإبراهيم محمد طه بويداين تناولت آراءهم بالتفصيل .

(7).سورة الكهف الآية 29

ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (1)، فقد فهموا من الآيات أنه من حق أي شخص أن يكفر مسلماً كان أو كافرا ولهذا عندما تكلموا عن حرية العقيدة والرأي، وأرادوا أن يؤصلوا لها شرعا، وجدوا أنفسهم أمام تحريم الإسلام القاطع للردة بجميع أشكالها الاعتقادية والقولية والعملية، وتجريمه لكل دعوة تخالف أحكام الشرع الحنيف ،

فأدى بهم ذلك لإنكار حد الردة مع ما ورد فيه من نصوص كقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) (2)، والسماح للنصارى بالتبشير بدينهم الباطل بين المسلمين في وسائل الإعلام العامة من إذاعة وتلفزيون وصحف ، والسماح لهم ببناء الكنائس في بلاد المسلمين.

وترتب على هذا الفهم السيئ تمييع عقيدة الولاء والبراء وصرنا نسمع من بعض المسلمين كلمة إخواننا النصارى والملة الإبراهيمية أي أن الأديان السماوية كلها على الملة الإبراهيمية وفتح الباب واسعاً لأهل الأهواء والبدع لنشر باطلهم بدعوى حرية الرأي والتعبير بل وصل الأمر للطعن في الذات الإلهية والطعن في الرسول ﷺ كما حدث من بعض أبناء المسلمين على مواقع التواصل الاجتماعي الشهيرة كالفيس بوك والتيوتر ،وصار للعلمانيين صولة وجولة ،وصارت حرية الاعتقاد مكفولة للجميع ما عدا أصحاب العقيدة السليمة وصار المسلمون في بعض البلاد الإسلامية إذا طالبوا بأن ينص الدستور مجرد نص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع استنكر ذلك أشد الاستنكار واعتبر مصادرة لحرية الرأي والتعبير، وبهذا الفهم السيئ أنقلبت الأمور فصار الكفر هو الأصل والإيمان طارئ وصارت الأكثرية المسلمة أقلية، فهل هناك فساد اكثر من هذا.

المبحث الثالث

(1).سورة البقرة الآية256

(2).صحيح البخاري ج6/ص2537

ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى في المجال الاجتماعي

المطلب الأول : عدم الفهم للنص سبب للإفراط أو التفريط فيما يتعلق بالمرأة

للمرأة مكانتها الرفيعة في الإسلام يعرف ذلك كل مسلم عارف لدينه متقٍ لربه ،لكن سوء الفهم لبعض النصوص الشرعية أدى لأن يقع على المرأة نوع من الظلم فمن ذلك فهم القوامة التي أعطاها الله للرجال على النساء كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (1)،فهي قوامة رعاية وحماية وإصلاح لكن كثير من الناس لم يفهم المراد منها فعمل بفهمه الخاطئ وظن القوامة استعلاء وتجبر فأدى ذلك إلى عنف وظلم وتعدٍّ واضح على المرأة فبعض الرجال الذين قست قلبوهم، وغلظت طباعهم، وساءت أفهامهم للنصوص الشرعية يضربون النساء ضرب الحيوانات، وعند أتفه الأسباب، ويظنون أن هذا من الدين ولكن إذا رجعنا لمنهج الإسلام في تعامل الزوجين تبين لنا جليا أن الأصل فيه الحث على الألفة والمودة والمحبة والعشرة بالمعروف وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة منها على سبيل المثال: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا

(1).سورة النساء الآية 34

كَثِيرًا ﴾ (1)، وقال الطبري(2)- رحمه الله تعالى - : " يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وخالقو أيها الرجالُ نساءَكم وصاحبوهن (بِٱلْمَعْرُوفِ) يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان "(3) .

ومن الأحاديث الدالة على حسن العشرة للنساء قوله ﷺ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (4).

فإذاً الأصل في تعامل الزوجين حسن العشرة أما الضرب فهو علاج لحالات خاصة وبشروط لأن الغرض منه هو التأديب والإصلاح منها: (5)

1- تناسب العقاب مع نوع التقصير، فلا يلجأ إلى الضرب إلا بعد فشل وسيلتي الوعظ والهجر.

2- تقوى الله تعالى، فلا يضرب رأسًا أو بطنًا أو وجهًا، ولا يكسر عظمًا، أو يشين موضعًا؛ لأن الغرض من الضرب العلاج والزجر وليس التعجيز والإذلال.

3- عدم التمادي إن ارتدعت الزوجة، وثابت إلى رشدها.

فالضرب إذا استعمل في موضعه حقق ثمرته ولكن عندما أسئ استخدامه أتى بنتائج عكسية،وبعض الناس قد يسئ فهم القوامة ويأكل مال زوجته الذي ورثته أو كسبته من وظيفة ويمنعها من التصرف فيه ،فكل هذه التصرفات

(1).سورة النساء الآية 19

(2).هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري ، وُلد رحمه الله سنة 224هـ ، قال عنه الإمام السيوطي رحمه الله : رأس المفسرين على الإطلاق ، أحد الأئمة ، جمع من العلوم ما يشاركه فيه احد من أهل عصره ، كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل وألف كتابه أحكام شرائع الإسلام . توفى رحمه الله سنة 310هـ ، من مؤلفاته : جامع البيان من تأويل آي القرآن ، وتاريخ الأمم والملوك – انظر طبقات المفسرين للسيوطي 31/30

(3).تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ،دار الفكر - بيروت – 1405،ج 312/4

(4).صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط 484/9

(5).انظر تفسير ابن كثير493/1 ، أشكو إليك زوجي لأبي احمد ص18

فيها إفراط في استعمال الحق فكان لها أثرها السيئ على المجتمع من العنف الأسري وضياع الأبناء.

ومن جانب آخر فرط آخرون في القوامة وتركوا الحبل على الغارب للنساء ودعوا إلي إخراج النساء من بيوتهن والمشاركة في الحياة العامة بحجة أن المرأة نصف المجتمع وقد يستدلون بقوله ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال) (1) ففهموا منه فهماً خاطئاً المساواة المطلقة بين الرجال والنساء مع أن الحديث يدل على المساواة في التكاليف الشرعية فالحديث ورد في وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت كما يحتلم الرجل فالمعنى أن النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهم (2)،وترتب على هذا الفهم الخاطئ أن زاحمت النساء الرجال في أماكن العمل وفي الأسواق ومارست المرأة من الأعمال الشاقة مما لا يتناسب مع فطرتها كأعمال البناء والحدادة فعاشت حياة النكد والشقاء بعد أن كانت معززة مكرمة .

وعندما عم البلاء بخروج المرأة وكثر الاختلاط ظهرت الفتاوى العجيبة لتقنينه كفتوى بعضهم (3)أن الموظف إذا أراد أن يختلي بزميلته في العمل دون وقوع في الحرج والمعصية عليه أن يرضع منها فإذا قام بهذا الفعل حرُمت عليه ولا حرج في الإنفراد بها واستند في ذلك للحديث الوارد في حادثة سالم مولى أبى حذيفة والمعروفة في كتب الفقه بمسألة إرضاع الكبير ،وكان أبا حذيفة قد تبنى سالما قبل أن يبطل التبني وجعله ابناً له وكانت زوجة أبي حذيفة لا تحتجب عنه لأنه ابنها وبعد ما بطل التبني جاءت إلي النبي ﷺ فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ:"ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة"(4)،فبعض العلماء جعل هذا الأمر خاص بسالم مولى أبي حذيفة ولا يقاس

(1).سنن أبي داؤد، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد باب في الرجل يجد البلة في منامه 61/1

(2).عمدة القاري ج3/ص235

(3).فتوى د عزت عطية أستاذ الحديث بجامعة الأزهر وقد أحدثت ضجة في وقتها (2007م)وتناولتها الصحف والفضائيات، وقد اعترف بخطئه ورجع عنها

(4).صحيح مسلم باب رضاعة الكبير1076/2

عليه غيره وبعضهم قال بالجواز في حالة الضرورة فيما يشبه هذه الحادثة (1)، أما الفتوى بجواز ذلك للموظفين والموظفات فأي ضرورة تدعوا لذلك فإن هذه الفتوى وأمثالها فتحت الباب واسعاً ليتكلم في أمور الدين المتعالمين وأنصاف المتعالمين وأدى ذلك للسخرية من الدين وأحكامه بل بعضهم أنكر الحديث الوارد في ذلك فإن سوء الفهم آفة وبلاء حل بالأمة.

المطلب الثاني : ما يترتب على عدم فهم النص فيما يتعلق بالأبناء

نظم الإسلام علاقة الأبناء بالآباء وأوجب عليهم الإحسان إليهم وورد في القرآن آيات كثيرة تدل على ذلك منها قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (2)، فيجب على الأبناء بذل أنفسهم وأموالهم في خدمة الوالدين والإحسان إليهم ، لكن بعض الآباء قد يدفعون أبناءهم لعقوقهم مع أنهم لم يقصروا في حقهم ويأخذون أموال أبنائهم بغير وجه حق وقد يستدلون ببعض النصوص الشرعية مثل قوله صلى اله عليه وسلم:" أنت ومالك لأبيك" (3)،فيفهم فهماً خاطئاً أن كل مال الولد له فيجرد ابنه من ماله وقد تكون للولد أسرة يحتاج أن ينفق عليها فيدخل الابن في خيارات مرة إما أن يصبر على ذلك مع ما يلحقه من ظلم وحيف وإما أن يؤدي به ذلك إلي عقوق والده وقطع صلة الأرحام ويحصل الشقاق والخصام بعد الوفاق والمحبة ويؤدي ذلك إلي تفكك الأسرة وبالتالي تفكك المجتمع وكل ذلك نتيجة لسوء الفهم للنصوص أما الفهم الصحيح للحديث فقد بينه العلماء قال ابن عبد البر (4):" وليس له من ماله إلا القوت عند الفقر والزمانة وما استهلك من ماله غير ذلك ضمنه له ألا ترى أنه ليس له من مال ولده إن مات وترك ولداً إلا السدس وسائر

(1).راجع :بدائع الصنايع للكاسانى 5/4,الإستذكار لابن عبد البر 255/6، زاد المعاد577/5

(2).سورة الإسراء الآية 23

(3).صحيح ابن حبان، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ،ج2/ص142

(4).الإمام أبو عمريوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، أحد العلماء المشاهير ، ألف عدة كتب مفيدة كالتمهيد والاستذكار والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله . توفي سنة (463 هـ) وعمره (95) سنة . انظر : شذرات الذهب (3/ 314) ، ووفيات الأعيان (2 / 348)

ماله لولده وهذا يبين أن قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)أنه ليس على التمليك وكما كان قوله عليه الصلاة والسلام (أنت) ليس على التمليك فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (ومالك) ليس على التمليك ولكنه على البر به والإكرام له"(1) .

المطلب الثالث : ما يترتب على عدم فهم النص فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب خيرية وتمييز هذه الأمة كما أخبر الله تعالي في القران الكريم قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (2) ،فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان للمجتمع من الفساد والانحراف لأنه يقوم به المصلحون الحريصون على مصلحة الأمة فإنهم إذا قابلوا منكراً دمغوه ، وإذا قابلوا فساداً أصلحوه ، وإذا قابلوا فتنة أطفؤوها. وإذا قابلوا بدعة أخمدوها ، وإذا واجهوا ضالاً أرشدوه ، أو غافلاً ذكروه ، يمشون في الأرض بالنصيحة ، لا يخافون في الله لومة لائم.فهم أمان لأهل الأرض من الهلاك قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ }(3)،فيجب على أفراد المجتمع أن يكونوا صالحين في أنفسهم مصلحون لغيرهم ،لكن ترك بعض الناس هذه الشعيرة العظيمة بسبب سوء فهمهم لبعض النصوص كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (4) ،ففهموا منها أنه على الإنسان يصلح نفسه فقط ولا شأن له بالآخرين وهذا الفهم الخاطئ حذر

(1).الاستذكار ج7/ص525
(2).سورة آل عمران الآية 110
(3).سورة هود الآية 117
(4).سورة المائدة الآية 105

منه الصحابة رضوان الله عليهم فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرءون القرآن وتقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، وإني سمعت رسول الله (يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) (1)،فترتب على ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهرت الأمراض الاجتماعية من تبرج للنساء وانفلات للشباب عن القيم والأخلاق الإسلامية والآداب المرعية وانتشرت السلبية بين الناس وفهموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تسلط ومحاسبة للناس فيقال للقائمين به دعوا الخلق للخالق هل أنتم تحاسبون الناس؟، الله هو الذي يحاسبهم ، فانقلبت الموازين فصار المعروف منكر اً ،كل ذلك بسبب سوء الفهم فلو أن أول امرأة تبرجت وأول شاب تفلت من القيم الإسلامية في سلوكه أو مظهره وجد الإنكار من أفراد المجتمع لترك ذلك وعلم أنه لا مكانة له في هذا المجتمع ولا ما صار الحال كما هو عليه الآن .

المبحث الرابع :

ما يترتب على عدم الفهم للنص الشرعي في الفتوى في المجال القضائي

من مقاصد الشريعة في نظام القضاء إقامة العدل بين الناس وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية وصيانتها من الإتلاف والضياع وجعل البينة وسيلة لإثبات الحقوق فقد قال ﷺ: " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "(2)، والبينة: فعيلة من البيان فتشمل كل ما يبين الحق من شهادة وقرينة (1)، قال

(1).مسند أبي يعلى 119/1

(2).سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا252/10 ، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ،دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني 157/4

ابن القيم: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه من لفظ البينة فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ (2) وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (3) وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة ،إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ للمدعي ألك بينة وقول عمر البينة على المدعي وإن كان هذا قد روى مرفوعا المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في

(1).أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ،دار الفكر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.، 480/8

(2).سورة الحديد الآية 25

(3).سورة البينة الآية 4

صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ولا يضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان(1). فلله دره ابن القيم فقد سبق عصره بفهمه وسعة بصيرته ،فقد وجدت في حصرنا الحاضر مع التطور التقني والعلمي وسائل كثيرة يمكن أن يستفاد منها في إثبات الحقوق كالبصمة للأعضاء مثل العين والأصابع والحمض النووي المعروف اختصاراً بـــ (DNA) ،فإذا سوء الفهم للنصوص قد يترتب عليه إضاعة الحقوق وإفلات المجرمين من العقاب.

الخاتمة

(1).إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد1/90-91

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام علي نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ختام هذا نستخلص النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1/أن للفهم ضوابط لابد من مر اعاتها عند التعامل مع النصوص من نظرة تكاملية شاملة وتجرد عن الهوى والغرض والتزام لأساليب اللغة العربية وطرق دلالتها على المعاني.

2/ سوء الفهم آفة الأمة فهو سبب لضلال الفرق كالخوارج والشيعة والمرجئة .

3/ الفتاوى التكفيرية الناتجة عن سوء الفهم أدت إلي استباحة الدماء وزعزعة الاستقرار وضياع وإهدار مقدرات الأمة وتشويه الدين .

4/ الفتاوى الإرجائية الناتجة عن سوء الفهم أدت إلى طمث معالم الدين وتسوية العصاة بالطائعين.

5/سوء الفهم للنصوص ترتب عليه خلل في المجتمع كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

6/سوء الفهم للنصوص في مجال القضاء يترتب عليه ضياع الحقوق .

ثانياً:التوصيات

1/أن تؤخذ الفتوى من العلماء الربانين أصحاب الفهم الثاقب والرأي الصائب.

2/ أن تكون هناك دراسة موسعة للأسباب سوء الفهم لمعالجته وتدارك آثاره.

3/ استخدام كافة وسائل الإعلام لنشر الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.